حكم إيمان المقلد بين المتكلمين والسلف "عرض ودراسة"

د. حسين جليعب السعيدي (*)

(*) أستاذ مساعد، رئيس قسم العقيدة والدعوة ـ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة حكم إيمان المقلد، وهو في نظر المتكلمين من قلد غيره في أمور الاعتقاد دون نظر واستدلال وفق الدليل العقلي، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي طال حولها الجدل بين السلف والمتكلمين، ولها آثار خطيرة في الحكم على إيمان كثير من عوام هذه الأمة .

والخلاف في هذه المسألة كان نتيجة لإيجاب المتكلمين النظر والاستدلال على كل مكلف، ثم كثر الخلاف بينهم في حكم من آمن بوجود الله ولم ينظر ويستدل .

واختلفوا كذلك في ماهية هذا الدليل ؛ هل لابد أن يكون عقلياً أم أن الدليل النقلي يعمل عمل الدليل العقلي؟ وهل يشترط للمستدل أن يكون قادراً على دفع الشبهات التي تعترضه، أم أن ذلك ليس شرطاً إذا لم يخالط الريب إيمانه؟

ولمعالجة تلك المسائل جاء البحث مشتملاً على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية دراسة مسألة الحكم على إيمان المقلد، والمنهج الذي سلكته وخطة البحث.

وتناولت في المبحث الأول تعريف التقليد وحكمه، وتناولت في المبحث الثاني حكم إيمان المقلد عند المتكلمين والخلاف في ذلك، مع بيان المسائل التي اتفقوا عليها، وفي المبحث الثالث تناولت حكم إيمان المقلد عند السلف، وبيان أنهم أبطلوا القول بالتقليد في الإيمان ؛ لعدم الحاجة لذلك في العلوم الفطرية الضرورية .

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، الحمد لله الذي أوجب الإيمان على القلوب فقال في محكم تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (٣)، وصلى الله وبارك وسلم على من بعثه رحمة ونوراً وهداية للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

يدخل التقليد في أمورٍ ثلاثة متعلقة بالدين، وهي: الاعتقادات، والعبادات والمعاملات:

ولما كانت العبادات والمعاملات داخلة في أمور الفقه الإسلامي، والتقليد فيها له شروط وأحكام تختلف وتتنوع بحسب حال المقلد، كما أن باب الاجتهاد فيها مفتوح إلى حدٍّ كبير بشروط واحترازات خاصة به وبالفقيه المجتهد- لما كان ذلك اقتصر الحديث هنا على التقليد المتعلق بالأمور الاعتقادية.

ومنه تتفرع عدة مسائل، لعل من أهمها:

هل معرفة الله والاعتقاد بوجوده يعرف فطرة؟ أم لابد فيه من النظر والاستدلال للتوصل إلى معرفته تعالى؟

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١.
(٣) سورة الاحزاب، الآية: ٧٠- ٧١.

وعلى هذا: ما حكم المقلد في هذه المسألة؟ وهل التقليد له جائز أم محرم؟ وهل يكون كافرًا بتقليده لغيره في الاعتقاد بالله تعالى؟ وهل هناك فرق في الحكم بين العامي والمجتهد؟

كل هذه تساؤلات طرحها كثير من علماء العقيدة والكلام ودونوها في كتبهم التي ناقشت هذه المسائل، وكثر الخلاف حولها، والبحث في هذه المسألة كان نتيجة لإيجاب المتكلمين النظر والاستدلال على كل مكلف؛ فإنهم لما جعلوا النظر العقلي أول الواجبات وأصل العلم، اختلفوا في حكم من آمن ولم ينظر ويستدل، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يصح إيمانه، ويكون كافراً.

الثاني: أن إيمانه صحيح، ولكنه آثم على تركه النظر والاستدلال.

الثالث: أن يكون مقلداً لا علم له بدينه، ولكنه ينفعه هذا التقليد ويصير به مؤمناً غير عاصٍ.[1]

وهذه الأقوال الثلاثة في المسألة باطلة؛ لأنها قد بنيت على أصل باطل، وهو أن النظر والاستدلال أصل الدين، وهذا النظر والاستدلال الذي جعلوه أول الواجبات على المكلف، هو نظر واستدلال مبتدع، فإن من المعلوم بالاضطرار: أن الرسول لم يدعُ الخلق بهذا النظر، ولا بهذا الدليل؛ لا عامة الخلق ولا خاصتهم، فامتنع أن يكون هذا شرطاً في الايمان والعلم، وقد شهد القرآن والرسول لمن شهد له من الصحابة وغيرهم بالعلم والإيمان، ولم يكن الموجب لعلمهم هذا الدليل المعين عند المتكلمين[2]، قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ

(١) انظر: النبوات ص ٦١، و درء تعارض العقل مع النقل (٧/ ٤٤١-٤٤٢) كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠-٢٠٢).

(٣) سورة سبأ: الآية ٦.

﴿ هُوَ أَعۡمَىٰۚ ﴾ [1]، وقد وُصفوا باليقين والهدى والبصيرة في غير موضع من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾[2]، و﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾[4].

ولما كانت هذه المسألة من المسائل المهمة في باب الاعتقاد آثرت دراستها من خلال هذا البحث الذي سمَّيتُه (حكم إيمان المقلد بين السلف والمتكلمين عرض ودراسة)، وكان العمل فيه على النحو التالي:

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:-

مقدمة البحث: تناولت فيها فاتحة البحث وأهميته وموضوعه وخطة العمل فيه.

المبحث الأول: تعريف التقليد وحكمه.

المبحث الثاني: حكم إيمان المقلد عند المتكلمين.

المبحث الثالث : حكم إيمان المقلد عند السلف.

الخاتمة: وعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وألحقت بها فهرساً للمراجع والمصادر وآخر للموضوعات.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الرعد: الآية ١٩ .
(٢) سورة البقرة: الآية ٤ .
(٣) سورة البقرة :الآية ٥ .
(٤) سورة يوسف: الآية ١٠٨ .

المبحث الأول

تعريف التقليد وحكمه

التقليد لغة[1]:

مأخوذ من القلادة التي يقلِّدُ الإنسان غيره بها، ومنه: تقليدُ الهدي، فكأن المقلِّدَ جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلَّده.

ويستعمل التقليد – أيضاً – في تفويض الأمر إلى شخص؛ كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة، قالت الخنساء:

يقلده القوم ما نابهم وان كان أصغرهم مولدا

وفي الاصطلاح:

أورد الشوكاني[2] في إرشاد الفحول أقوالاً كثيرة لجمع من الأئمة في بيان المعنى الاصطلاحي للتقليد؛ ولتقاربها اخترت منها التعاريف التالية:

– العمل بقول الغير من غير حجة[3].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٩٨)، ولسان العرب لابن منظور(١١/ ٢٧٥).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبدالله، أبوعلي الشوكاني الصنعاني، القاضي، ولد سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ في بيت علم وصلاح، ونبغ في فنون مختلفة، وألف فيها، من أشهر مصنفاته: تفسيره المسمى بـ«فتح القدير»، و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه، و «نيل الأوطار» في الحديث، توفي سنة (١٢٥٠هـ).
انظر: البدر الطالع في أعيان ما بعد القرن التاسع للشوكاني (٢/ ٢١٤)، معجم المؤلفين ـعمر كحاله (١١/ ٥٣).

(٣) شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني لتاج الدين عبدالرحمن الفزاري «ابن الفركاح» (٣٦٨)، تحقيق: سارة الهاجري، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني (٨٦٠)، تحقيق: محمد حلاق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، دار ابن كثير، دمشق.

– وعرفه الآمدي[1] بأنه: «عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة»[2].

– وعرفه بعضهم بأنه: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله، (أي لا تعرف مأخذه)[3].

– وعرفه آخرون بأنه : اتباع قول من ليس قوله حجة[4].

وما أوردناه من تعاريف للتقليد فيه الغنية، وهي على جانب كبير من التقارب في مضمونها، وإن كان التعريف الأخير أدق مما سبقه؛ لأن مَنْ يتبع مَنْ قوله حجة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم أو أهل الإجماع أو الصحابي عند من يرى قوله حجة لا يحتاج إلى معرفة مأخذه أو حجته؛ باعتباره حجة بنفسه.

حكم التقليد :–

حكم التقليد في الأحكام:–

يلخص شيخ الإسلام – رحمه الله – مذهب جماهير الأمة في التقليد والاجتهاد، فيقول: (...والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد: فهل يجوز له التقليد؟

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ويكنى (أبا الحسن) وقد اشتهر بلقب سيف الدين أو السيف الآمدي ولد سنة ٥٥١ هـ في سنة ٦٣١ هـ كان شيخاً للمتكلمين في عصره، أجاد الآمدي علم الكلام ونبغ فيه، نتيجة لتأسسه القوي في العلوم العقلية، وله مؤلفات في علم الكلام وأصول الفقه .
انظر ابن خلكان – وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، وابن أبي أصيبعة موفق الدين أحمد ابن القاسم ت ٦٦٨ هـ – عيون الأنباء في طبقات الأطباء شرح وتحقيق د/ نزار رضا – دار مكتبة الحياة – بيروت لبنان – ١٩٦٥م (ص ٦٥٠)، والسيوطي حسن المحاضرة (١/ ٢٣٣) انظر الذهبي – سير أعلام النبلاء – (٢٢/ ٣٦٥) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الامدي (٤/ ٤٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أنظر: ارشاد الفحول ـ الشوكاني ـ (٢٦٥).

(٤) أنظر: جامع بيان العلم وفضله ـ ابن عبد البر ـ (٢\١١٧).

هذا فيه خلاف، والصحيح: أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزيء والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز ...)[1].

ويقول الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – بعدما ساق من الأدلة والأقوال في إبطال التقليد وفساده: (هذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل – بعدم الفهم – إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها)[2].

والخلاصة مما سبق: أن التقليد يجوز للعامي العاجز عن فهم الحجة، ويحرم على العالم إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد مجتهداً مثله، أما إذا لم يجتهد في المسألة مع قدرته فيجوز له التقليد في حالات معينة على الصحيح، والله أعلم.

حكم التقليد في الاعتقاد :–

التقليد في الأمور الاعتقادية واقع – أيضاً – لدى كثير من عوام هذه الأمة، وهو ما اصطلح عليه لدى علماء العقيدة والكلام «إيمان المقلد»، وهي مسألة مهمة وحساسة طال حولها الجدل والنقاش ما بين السلف والمتكلمين، ولها آثار خطيرة في الحكم على إيمان عوام الأمة ، وهو ما سيتضح لنا في عرضنا لمسألة حكم إيمان المقلد في المباحث التالية بحول الله عز وجل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٣–٢٠٤ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٤– ١١٥ .

المبحث الثاني

حكم إيمان المقلد عند المتكلمين

إن المطلع على آراء الفرق الكلامية حول هذه المسألة يلحظ تقاربًا واضحًا بين المعتزلة[1] والأشاعرة[2] في إيجاب النظر العقلي[3]، حيث بنوا آراءهم على أن المعرفة

---

(١) المعتزلة من أكبر الفرق الكلامية، وهم: أتباع عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء، سُمُّوا بذلك لاعتزالهم مجلس الحسن البصري رحمه الله، وضع أصول مذهبهم واصل بن عطاء في أوائل المائة الثانية، فلما كان زمن هارون الرشيد صنَّف لهم أبو الهذيل كتابين، وبنى مذهبهم على الأُصُول الخمسة التي سموها: (العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ولبسوا فيها الحق بالباطل؛ إذ شأنُ البدع هذا، اشتمالها على حق وباطل، وقد بادت هذه الفرقة منذ زمن بعيد، غير أن أفكارهم لم تبد؛ فأصبحت الإثنا عشرية والزيدية تعتنق هذه الأصول وتنافح عنها، وكذلك أصحاب المدرسة العقلية في العصر الحديث، ينجلي لنا مدى تأثرهم بالمعتزلة من ناحية تقديسهم للعقل وتقديمه على النقل.
انظر: ابن أبي العز الحنفي الدمشقي – شرح العقيدة الطحاوية –(٢/ ٧٩١) تحقيق د/ عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ومحمد بن عبد الكريم الشهرستاني – الملل والنحل – (١/ ٤٣) – تحقيق محمد سيد كيلاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م، ودكتور علي عبد الفتاح المغربي – الفرق الكلامية الاسلامية – (ص ٢٠٣) – مكتبة وهبة مصر – الطبعة الأولى، ودكتور عبد الفتاح أحمد فؤاد – ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفي – (ص ٧٨) – الطبعة الثانية – ١٩٧٨ م.

(٢) إحدى كبرى الفرق الكلامية، ينتسب أصحاب هذا المذهب إلى الإمام الأشعري عليه رحمة الله، الذي كان في بداية حياته على مذهب المعتزلة إلى أن بلغ الأربعين من عمره، ثم رجع عن مذهب المعتزلة وأثبت الصفات العقلية السبعة، وذهب إلى تأويل الصفات الخبرية، ثم شرح الله صدره ورجع عن ذلك كله إلى معتقد أهل السنة والجماعة وأثبت الصفات جرياً على طريقة سلف الأمة رضي الله عنهم أجمعين، وقد اختلف أصحاب الأشعري من بعده؛ فمن قائل بقوله الذي مات عليه، ومن مشكك في صحة ذلك عنه.
انظر: أبو الحسن الأشعري – الإبانة – تحقيق بشير عيون – مكتبة المؤيد – الطائف – الطبعة الثالثة، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – (١/ ٣٤٥–٣٥٠) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة النهضة – الطبعة الثانية – ١٩٦٩ م، و الشهرستاني – الملل والنحل – (١/ ٩٤)، والدكتور عبد الرحمن المحمود – موقف ابن تيمية من الأشاعرة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ – مكتبة الرشد – (١/ ٣٧٧–٤٠٩).

(٣) النظر في اصطلاح المتكلمين: هو: التأمل في الأدلة، للتوصل بها إلى المعرفة وهو الفكر، والفكر هو: تأمل حال الشيء والتمثيل بينه وبين غيره، أو تمثيل حادثة من غيرها، والنظر يقع حسب قصد الإنسان ودواعيه وإرادته.
انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٤٤ ـ ٤٥)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

ليست ضرورية فطرية، وأنه تعالى لا يعرف بالمشاهدة، فوجب النظر العقلي.

ويدل على هذا قول أبي جعفر السمناني[1]. وهو أحد علماء الأشاعرة ، حيث قال: «القول بإيجاب النظر بقية بقيت في المذهب من أقوال المعتزلة»[2]، وأكد على هذا[3] شيخ الإسلام ابن تيمية [4].

ولقد تكلم القاضي عبدالجبار[5] في مسألة النظر العقلي فقرر هذه القضية بوضوح، حيث قال: «وهذه مسألة خلاف بين الناس، فعندنا أنه تعالى لا يعرف ضرورة في دار الدنيا مع بقاء التكليف»[6].

واستدل على ما ذهب إليه من القول بأن العلم بالله تعالى نظري واكتسابي، وليس بضروري بعدة أدلة، منها:

١ – أن العلم يقع حسب نظرنا على طريقة واحدة ووتيرة مستمرة، فيجب أن يكون

---

(١) هو: قاضي الموصل، أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني الحنفي، حدث عن جماعة، ولازم ابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام، كان صدوقًا فاضلاً حنفيًا، يعتقد مذهب الأشعري، له تصانيف، توفي سنة (٤٤٤هـ) عن (٨٣) عامًا.
انظر: تاريخ بغداد ـ الخطيب البغدادي (١/ ٣٥٥)، سير الأعلام ـ الذهبي (١٧/ ٦٥٢).

(٢) درء التعارض بين العقل والنقل لابن تيمية (٧/ ٤٠٧)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤١٩).

(٤) هو: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، الحافظ الدمشقي، الناقد الفقيه المجتهد، شيخ الإسلام، وناصر علوم الكتاب والسنة، محيي مذهب السلف، قامع أهل الأهواء والبدع. ولد في حران، وذهب به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وتخرج عليه أعلام من العلماء، مثل: ابن القيم، وابن عبدالهادي، وابن كثير، والذهبي، وغيرهم، وألف مؤلفات كثيرة، منها: كتاب «الإيمان»، و«منهاج السنة»، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وألف في سيرته كتب مستقلة، توفي سنة (٧٢٨هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٩٦)، شذرات الذهب ـ ابن العماد(٦/ ٨٠)، الأعلام ـ الزركلي (١/ ١٤٠).

(٥) هو كبير القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، أحد أئمة المعتزلة في زمانه، كان صاحب حجة، فقيهاً شافعياً أصولياً، من مؤلفاته: شرح الأصول الخمسة، والمغني، وهو من أضخم كتب الكلام، توفي عليه رحمة الله سنة ٤١٥ هـ .
انظر الباباني – هدية العارفين – (١/ ٤٩٨) والسبكي – طبقات الشافعية – (٣/ ٢٣٠) .

(٦) شرح الأصول الخمسة ـ القاضي عبد الجبار(٥٢).

متولدًا عن فطرنا، وإذا كان كذلك فالنظر من فعلنا، فيجب أن تكون المعرفة من فعلنا.

٢ – أنه لو كان العلم بالله تعالى ضروريًّا لوجب في العادم له أن يكون معذورًا؛ لأن ذلك عند الخصم موقوف على الله تعالى، حتى إذا اختار الله تعالى كان، وإلاَّ فلا.

وهذا يوجب في الكفار كلهم أن يكونوا معذورين في تركهم معرفة الله تعالى، وغير ذلك من المعارف»[١].

وقد بيَّن القاضي علة القول بإيجاب النظر عندهم فقال: «لأنه تعالى لا يُعرف ضرورة ولا بالمشاهدة، فيجب أن تعرفه بالتفكير والنظر»[٢].

كما نبه الباقلاني[٣] على إيجاب النظر العقلي؛ لإثبات وجود الله تعالى، فقال: «أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته والاعتبار بمقدوراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته؛ لأنه سبحانه غير معلوم باضطرار ولا مشاهد بالحواس، وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة، والبراهين الباهرة»[٤].

وممن أكد هذا القول أيضًا[٥]: الامام ابو المعالي الجويني[٦] و عضد الدين الإيجي[٧].

---

(١) المصدر السابق (٥٢ ـ ٥٤) باختصار.

(٢) المصدر السابق (٣٩–٥٣–٦٤).

(٣) هو: القاضي المالكي، أبو بكر، محمد بن الطيِّب بن محمد، البصري، ثم البغدادي ،الباقلاني أو ابن الباقلاني ،الملقَّب بسيف السنة، متكلم ،فقيه ،أصولي ،إليه انتهت رئاسة المالكية في زمانه، له تصانيف كثيرة، منها: «إعجاز القران»، و «التمهيد» وغيرهما، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٣٧٩) و سير الأعلام للذهبي(١٧/ ١٩٠).

(٤) الإنصاف للباقلاني ص (٣٣)، تحقيق: محمد الكوثري، الطبعة الثانية (١٣٨٢هـ)، مؤسسة الخانجي، القاهرة.

(٥) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص (٣) و المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٥٥.

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين أبو المعالي، كان واسع الثقافة غزير العلم إماما في الكلام وفي الفقه والأصول واللغة والأدب توفي سنة ٤٧٨ هـ.
انظر السمعاني – الأنساب – (٣/ ٣٥٩) وابن الجوزي – المنتظم – (٩/ ١٨).

(٧) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي، الشيرازي، الشافعي، عضد الدين، عالم مشارك في العلوم العقلية، وعلم الكلام والفقه وغيرها، من مؤلفاته: «شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول

أما حال من لم ينظر قبل النظر: فإنهم يرون أن من أراد أن ينظر في إثبات وجود الله تعالى فلابد أن يكون خالي النفس من معرفة سابقة، سواءأكانت صحيحة أم فاسدة.

ولهذا قال الرازي[1]: «الناظر يجب أن لا يكون عالمًا بالمطلوب؛ لأن النظر طلب، وطلب الحاصل محال، لا يقال: ربما علمنا الشيء ثم ننظر في الاستدلال عليه بدليل «ثان»؛ لأنا نقول: المطلب هناك لا المدلول، بل كون الثاني دليلاً عليه، وهو غير معلوم، وأن لا يكون جاهلاً جهلاً مركباً؛ لأن صاحب هذا الجهل جازم بكونه عالمًا، وذلك يمنعه من الإقدام على الطلب»[2].

لذا كان إيجاب الشك قبل النظر– وإن لم ينصوا عليه– لازمًا من لوازم النظر الذي اشترطوه، وقد بيَّن شيخ الإسلام ذلك، فقال: «وهذا القول– إيجاب النظر– هو في الأصل من أقوال المعتزلة، وقد أوجب أبو هاشم[3] وطائفة معه الشك، وجعلوه أول الواجبات، ومن لم يوجبه من الموافقين على أصل القول قال: إنه لا بد من حصوله وإن لم يؤمر به»[4].

لكنهم اختلفوا في أول الواجبات؛ هل هو المعرفة أم النظر أم القصد إلى النظر، أم أول جزء من أجزاء النظر؟، فذكر الرازي أن الخلاف بين أهل الكلام خلاف شكلي ولفظي،

والجدل»، «المواقف في علم الكلام» وغيرهما، توفي سن (٧٥٦هـ).
انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٢٦)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٥/ ١٢١)، الأعلام للزركلي(٤/ ٦٦).

(١) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الطبرستاني، الأصولي، المفسر، ولد سنة (٥٤٤هـ)، واشتغل على أبيه ضياء الدين خطيب الري، له تواليف كثيرة منتشرة في البلاد، منها: تفسيره المسمى باسمه، وكتاب «المحصول» في الأصول، وغيرهما، مات سنة (٦٠٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان ـ ابن خلكان (٤/ ٢٤٨)، سير الأعلام ـ الذهبي (٢١/ ٥٠٠).

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ـللرازي (١٢٩)، راجعه: طه عبدالروؤف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٣) هو: عبدالسلام بن أبي محمد علي بن محمد الجبائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء أخذ عن والده، وله عدة تلامذة، من مصنفاته: «الجامع الكبير»، وكتاب «العرض» وغيرهما، مات سنة (٣٢١هـ).
انظر: تاريخ بغداد ـ الخطيب (١١/ ٥٥)، وفيات الأعيان ـابن خلكان(٣/ ١٨٣)، سير الأعلام – الذهبي (١٥/ ٦٣).

(٤) درء التعارض ـشيخ الاسلام (٧/ ٤١٩).

قال: «اختلفوا في أول الواجبات: فمنهم: من قال: هو النظر المفيد للمعرفة، ومنهم: من قال: هو القصد إلى ذلك النظر، وهو خلاف لفظي؛ لأنه إذا كان المراد به أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فلا شك أنه هو المعرفة عند من يجعلها مقدورة، والنظر عند من لا يجعلها مقدورة، وإن كان المراد به أول الواجبات كيف كان فلا شك أنه القصد»[1].

وعليه كان النظر العقلي شرطاً في صحة الإيمان عندهم؛ لذا اهتم القاضي عبد الجبار بإبطال القول بحصول الإيمان والمعرفة بالله تعالى عن طريق التقليد، وحكم بفساده وعدم جوازه، وعلل ذلك بقوله: «إن المقلد لا يأمن خطأ من قلده فيما يقدم عليه من الاعتقاد، وإلاَّ يكون جهلاً قبيحاً الإقدام عليه مع القطع على ذلك »[2].

لكنه فرق بين قبول قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقبول قول غيره، باعتبار أن قبول قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من باب التقليد المتنازع فيه، وأن قوله لم يقبل إلاَّ لظهور العلم المعجز عليه، وثبوت صدقه بالدليل.

وقد حكم الجويني بكفر من مات وقد انقضى بعد تكليفه زمن يتسع للنظر المؤدي للمعارف، ولم ينظر مع ارتفاع الموانع عنه.

كما أنه نقل عن القاضي الباقلاني أنه صحح الحكم بكفر من مات وقد انقضى بعد تكليفه قدر من الزمن يتسع لبعض النظر لكنه لم ينظر مقصِّراً ؛ فقال: «والأصح الحكم بكفره؛ لموته غير عالم؛ مع بدو التقصير منه فيما كُلف به»[3].

ونسب التفتازاني[4] القول بعدم صحة إيمان تارك النظر إلى أبي الحسن

---

(١) المحصول للرازي (١٣٦).

(٢) شرح الأصول الخمسة _القاضي عبد الجبار(٦٣).

(٣) الشامل في أصول الدين _الجويني (١٢٢)، تحقيق: هلموت كلوبفر، دار العرب للبستاني، القاهرة (١٩٨٨م).

(٤) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، إمام في الفقه والأصول والكلام، صاحب المؤلفات الكثيرة منها شرح المقاصد، ولد في تفتازان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٢ هـ .
انظر طاش كبرى زاده – مفتاح السعادة – (١/ ٣٠٤) وشرح المقاصد –التفتازاني (١/ ٧٣-١٣٢) .

الأشعري[1] والمعتزلة، فقال: «وذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء إلى صحة إيمان المقلد، وترتب الأحكام عليه في الدنيا والآخرة، ومنعه أبو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين» [2].

وذكر التفتازاني: (أن تارك النظر إذا اعتقد الحق، ولم تكن لديه شبهة تشككه فيما اعتقد، فإنه مؤمن، إلاَّ أنه عاص بتركه النظر والاستدلال، وذلك أن حقيقة الإيمان قد وجدت عنده من غير اقتران بموجب من موجبات الكفر) [3].

ونتيجة لقولهم: بأن تارك النظر عاصٍ، فإنه قد أشكل عليهم حال العامة الدهماء، فهم أكثر الأمة ولا يعرفون النظر والاستدلال، فهل يصلح أن يقولوا بتأثيمهم وأنهم عصاة، أم يهدموا أصلهم هذا؟!

ولهذا حاولوا الهروب من القول بتأثيم أكثر الأمة – وهم العامة – مع كونه لازماً لقولهم بوجوب النظر، فاضطربوا في الموقف من العامة.

فبعضهم يرى: «أن العامة يعرفون الله عن طريق النظر، فالأدلة في طي عقولهم ونشر نفوسهم، إلاَّ أن عباراتهم غير مفصحة بالألفاظ المصطلح عليها، وذلك أنه إذا رأى أحدهم خضرة تفوه بقول: سبحان الله! وهذا نظر منه»[4].

وعلى رأي هؤلاء فإن العامة مؤمنون؛ لأنهم وصلوا إلى الإيمان عن طريق النظر، فلا يأثمون لوقوع النظر منهم، وهم– أي العامة – في هذه الحالة من أهل النظر العقلي وليسوا من أهل التقليد.

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق من ولد أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل، أبو الحسن، إليه تنتسب الطائفة الأشعرية، وكان في أول أمره معتزلياً، ثم رجع عن قول المعتزلة، ورد عليهم ،وقبل وفاته رجع لمذهب السلف ،توفي سنة ٣٢٤هـ.
انظر ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري – (ص ٣٤) – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٣٩٩ هـ، وابن خلكان – وفيات الأعيان – (٣/ ٢٨٤).

(٢) شرح المقاصد_ التفتازاني (٥/ ٢١٨).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢١٨).

(٤) انظر: كلام أبي الحسن الطبري في حكايته لهذا القول في درء التعارض (٧/ ٣٥٨)، وانظر: كلام أبي يعلى في المصدر السابق (٧/ ٤٤٢_ ٤٥١).

وبعضهم يرى أن العامة لا يعرفون الأدلة، ولم يحصل منهم النظر، وما تقدم من القول بوقوع النظر من العامة إنما هو مبادئ النظر، وما وصلوا إلى غايته، ويرون أن إيمان العامة صحيح بدون المعرفة الناتجة عن النظر؛ لأن المعرفة الناتجة عن النظر هي إدراك المعلوم على ما هو به بحيث لا يمكن الانفكاك منه، وهذا غير حاصل عند العامة؛ لأنهم لا يقدرون على دفع الشبهة، وفرض العامة عند هؤلاء هو الاعتقاد، وهو التصديق بالإيمان، وأما العلم الناتج عن النظر فليس من فرض العوام [1].

وهم في آرائهم السابقة يوافق بعضهم بعضاً في أغلبها؛ لكون آراء هذه الفرق جميعًا ناتجة عن أصول كلامية اصطبغ بها كثير من آرائهم في المسائل الاعتقادية، إلاَّ أنهم يختلفون في الدليل الذي أوجبوا به النظر على المكلف؛ فيرى المعتزلة أن الموجب هو العقل، بينما يرى الأشاعرة أن الموجب هو الشرع.

يقول إمام الحرمين الجويني: «النظر الموصل إلى المعارف واجب، ومُدرك وجوبه الشرع، وجملة أحكام التكليف متلقاة من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية. وذهبت المعتزلة إلى أن العقل يتوصل به إلى إدراك الواجبات ومن جملتها: النظر، فيعلم وجوبه عندهم عقلاً»[2].

وهذا الاختلاف في نوع الدليل المطلوب لإيجاب النظر لم يكن هو الاختلاف الوحيد بينهما؛ وذلك لأن الأشاعرة يحكمون على المقلد بأنه عاصٍ في الدنيا لتركه النظر والاستدلال، أما في الآخرة فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وغفر له بمنته وكرمه.

لكن المعتزلة مع كونهم يحكمون بعصيانه لتركه الاستدلال إلاَّ أن هذا الترك عندهم يعد كبيرة، والكبيرة تخرج صاحبها من الإيمان، فمنعت مقارفته للكبيرة من الدخول في الإيمان.

---

(١) هذا قول أبي الحسن الطبري المعروف بالكيا، وكلامه في درء التعارض ـ لشيخ الاسلام (٧/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) الإرشاد ـ للجويني ص(٨).

والمذهب في هذه المسألة عند الماتريدية[1]: أن المقلد الذي لا دليل معه مؤمن، وحكم الإسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى، باعتقاده وسائر طاعاته، ولكنه عاصٍ بترك النظر والاستدلال، وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة من جواز مغفرته أو تعذيبه بقدر ذنبه، وعاقبة أمره الجنة لا محالة.

وينسب أبو المعين النسفي[2] شيخ الماتريدية هذا القول إلى أبي حنيفة- رضي الله عنه- والثوري[3]، ومالك ،والأوزاعي [4]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبدالله بن القطان[5]، والحارث بن أسد[6]، وعبد العزيز بن يحيى المكي[7].

---

(١) ينسب المذهب الماتريدي إلى أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي المولود في بلدة «ماترید» قرب «سمرقند». والماتريدي لم تعن به كتب التراجم، وكتب التاريخ، ومعاجم البلدان، حتى كتب أصحابه من الحنفية تُترجم له ترجمة عابرة. ومع عدم اهتمام المؤرخين وأصحاب المعاجم به إلاَّ أنه أنشأ مذهبًا كلاميًّا حافظ فيه على تميزه عن المذهب الأشعري ومنافسته له.
ويرى بعض الباحثين أن للخلاف المذهبي الفقهي دورًا في بقاء المذهب الماتريدي والمذهب الأشعري منفصلين. مع أنهما متحدان في المنهج والأصول العامة.
انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس السلفي (١/ ٢٨٦) بتصرف، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٢) هو ميمون بن محمد ، أبوالمعين، النسفي، المكحولي،أحد كبار الماتريدية ،له أثر بالغ في المدرسة الماتريدية المنسوبة إلى أبي منصور الماتريدي ،توفي النسفي سنة (٥٠٨ه).
انظر: الأعلام للزركلي(٣ / ٣٠١)، ومعجم المؤلفين لكحاله (١٣/ ٦٦).

(٣) ٢- هو: سفيان به سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله، الكوفي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، مات سنة (١٦١هـ)، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب_ابن حجر(٢٤٤).

(٤) هو:عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الاوزاعي ،امام،فقيه،ثقة ،جليل، روى له الجماعه،توفي سنة (١٥٧هـ).

(٥) هو: عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان، أبومحمد البصري، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، أخذ عنه الكلام داود الظاهري، وقيل: إن الحارث المحاسبي أخذ علم النظر والجدل عنه أيضًا، وكان يلقب كلابًا، وإليه تنسب فرقة الكلابية، له مصنفات في الرد على المعتزلة، وربما وافقهم، منها: كتاب «خلق أفعال العباد» وكتاب «الرد على المعتزلة» كان حيًا قبل الأربعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٤).

(٦) هو: الحارث بن أسد، أبوعبدالله المحاسبي البغدادي، من الزهاد المتكلمين مع العبادة والزهد في الدنيا والمواعظ، وكان فقيهًا متكلمًا....، له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة، من مصنفاته: كتاب «التفكير والاعتبار»، و«الرعاية» في التصوف وغيرهما، مات سنة (٢٤٣هـ).
انظر: حلية الأولياء لابي نعيم (١٠/ ٧٣)، سير الأعلام للذهبي(١٢/ ١١٠).

(٧) هو: عبد العزيز يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني، المكي، متكلم زاهد عابد، له كتب في الكلام والزهد، منها: «الحيدة والاعتبار في رد من قال بخلق القران» في الرد على بشر المريسي، مات سنة (٢٣٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب(١٠/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب_ابن حجر (٣٥٩).

أما كون المقلد مؤمنًا: فلأن الإيمان – عندهم – هو التصديق، وهو منافٍ للتكذيب والتردد، ثم إن التصديق بحده إذا وجد فإن كان متعديًا عما ينافيه من التكذيب والتردد، كان الذي قام به هذا التصديق مصدقًا، ومن كان مصدقًا فهو مؤمنٌ، سواءأ وجد منه التصديق عن الدليل أم عن غير الدليل.

ويستدل النسفي على قوله هذا – بقول أبي حنيفة– رضي الله عنه– حيث قيل له: ما بال أقوام يقولون: يدخل المؤمن النار، فقال رحمه الله: لا يدخل النار إلاَّ كل مؤمن، فقيل له: فالكفار؟ قال: هم مؤمنون يومئذ[1]. فقال السائل: وكيف ذاك؟ فقال أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾[2].

فإذا كان أبو حنيفة قد جعل الكفار في الآخرة مؤمنين، لوجود الإيمان بركنه، إذ حقيقته التصديق، وقد حصل، فعلى هذا يكون المقلد مؤمنًا لحصول الإيمان منه بركنه وحقيقته[3].

أما كونه عاصيًا في تقليده: فلأن من أسباب المعارف الحواس والأخبار والعقول، وليس وراء هذه الأشياء سبب يعرف به صحة الأديان وفسادها، والتقليد ليس مما يعرف به صحة الأديان؛ لأنه إن قلد كل متدين (بأي دين) فذلك مستحيل؛ لوجود الاختلافات في الأديان ، أو التناقضات مع كثرتها .

وإن قلد أهل دين من الأديان (تحديدًا) سئل عن اختياره ذلك وترجُّحه عنده على غيره، فإن لم يُقم الدليل بطل اختياره، وإن أقام الدليل بطل التقليد[4].

كما أنهم يرون أن أهل دار الإسلام – عوامَّهم وخواصَّهم ذكورهم وإناثهم كبارهم وصغارهم العاقلين، أهل الأمصار والقرى، وسكان الصحاري– مؤمنون مسلمون

(١) انظر: تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (٣١).
(٢) سورة غافر، الآيتان: ٨٤،٨٥.
(٣) انظر: التبصرة للنسفي (٣١).
(٤) انظر: المصدر السابق (٢٧).

عارفون لله تعالى ووحدانيته، وإيمانهم هذا ناتج عن استدلال، لا عن تقليد؛ لأنه لا يخلو أحد منهم عن ضرب الاستدلال، وإن كان لا يهتدي إلى العبارة في دليله، ولا يقدر على دفع الشبهة التي تعترضه.

أما دليلهم الذي استدلوا به على أنهم مؤمنون لا مقلدون: فهو الواقع المشاهد منهم حين تتجلى قدرة الله تعالى في هذا الكون بما يحصل فيه من أهوال وعواصف وتقلبات، فهم يلجؤون إلى التسبيح ووصف الله تعالى بكمال القدرة ونفاذ المشيئة، وتمام العلم والحكمة، وهذا ناتج عن علمهم بأن ذلك كله إنما هو بقدرة الله تعالى التامة ومشيئته النافذة[1].

ومن دخل في الإسلام يعدونه – أيضاً – ممن يستدلون، فهو مؤمن عندهم؛ لأنه ما من إنسان يترك دينه الذي هو أعز عنده من نفسه وماله وأهله وولده إلاَّ بدليل عرفه عن طريق من دعاه إلى الدين، أو توصل إليه من الدين؛ لما رآه من محاسنه، فبنى اعتقاده عليه، وهذان الطريقان يصلحان دليلاً على الاعتقاد عندهم، خلافاً لبقية المتكلمين[2].

ولكي يخرج المكلف من دائرة التقليد عند الماتريدية: فإن عليه أن يستدل بدليل يوصله إلى معرفة الله تعالى، فيقول أبو المعين: «ومن لم يبلغه الوحي، وهو عاقل،ولم يعرف ربه هل يكون معذوراً أم لا ؟ عندنا لا يكون معذورًا، ويجب عليه أن يستدل: أن للعالم صانعًا كما استدل أصحاب الكهف حيث قالوا: ﴿ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[3]، وكإبراهيم عليه السلام حين استدل: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي ﴾ إلى ﴿إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴾[4]»[5].

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن الماتريدية يذهبون إلى إيجاب الاستدلال على أن للعالم صانعًا صنعه، وأن الذي آمن مقلدًا ولم يستدل فهو عاص لله بترك الاستدلال

(١) انظر: المصدر السابق (٥٢).
(٢) المصدر السابق : (٥١).
(٣) سورة الكهف، الآية: ١٤.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٨.
(٥) انظر: التبصرة (٤٢).

الواجب عليه، لكن إيمانه صحيح، خلافًا للمعتزلة والأشعرية الذين لا يصححون إيمانه.

نوع الدليل المطلوب عند الماتريدية :

على أن أبا المعين لم يحدد نوع الدليل الذي يشترطه الماتريدية لقبول إيمان المقلد حيث يقول: «وذهب أكثر المتكلمين إلى أنه لابد لثبوت الإيمان، أو لكونه نافعًا، من دليل يبني عليه اعتقاده، غير أن الشيخ أبا الحسن الرستغفني[1] صاحب الإمام أبي منصور الماتريدي[2] – رحمه الله – يقول: لا يشترط أن يبني اعتقاده على الاستدلال العقلي في كل مسألة، بل إذا بنى اعتقاده على قول الرسول، وعَرَف أنه رسول الله، وأنه ظهرت على يديه المعجزات، ثم قبل منه القول في حدوث العالم، وثبوت الصانع، ووحدانيته، من غير أن يعرف صحة كل ذلك بدليل عقلي كان كافيًا»[3].

ومن هذا يتضح عدم اشتراطهم الدليل العقلي لثبوت الإيمان وصحته، فإن لم يكن معه إلاَّ الدليل النقلي قبل منه، وهم بذلك يخالفون المعتزلة والأشاعرة الذين يشترطون الدليل العقلي للحكم بصحة الإيمان.

لكن الأشاعرة يختلفون مع المعتزلة في هذا الدليل العقلي، فالأشاعرة يكتفون بكون الاعتقاد مبنيًّا على دليل عقلي وإن لم يكن قادرًا على دفع الشبه إذا كان لا يرتاب في عقيدته، أما المعتزلة فلابد للمعتقد بدليل عقلي أن يكون قادرًا على دفع الشبه المعترضة.

---

(١) هو: الشيخ علي بن سعيد الحنفي، أبوالحسن الرُّسْتُغْفَنِي، من كبار مشايخ سمرقند، من أصحاب أبي منصور الماتريدي الكبار، من مصنفاته: «إرشاد المهتدي» وكتاب «الزوائد والفوائد» والفتاوى المشهورة باسمه.
انظر: الجواهر المضيه_عبد القادر القرشي (٢/ ٥٧٠)، وتاج التراجم_ ابن قطلوبغا (٤١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي نسبة إلى «ماترید»، قرية من قرى سمرقند في بلاد ما وراء النهر، توفي سنة (٣٣٣هـ)، تفقه على أبي بكر الجوزجاني، وتفقه عليه إسحاق بن محمد الحكم السمرقندي.
انظر: تاج التراجم_ابن قطلوبغا (٣٠٨)، والجواهر المضية_عبد القادر القرشي(٣/ ٣٦٠).

(٣) التبصرة_للنسفي (٣٦).

ولهذا يختلف معهم الماتريدية بسبب تخبطهم وتحجرهم في الاقتصار على الدليل العقلي للحكم بصحة إيمان الشخص، فردوا عليهم وخطَّؤوهم بعدة حجج ذكرها ابو المعين النسفي، ليس المجال هنا مجال ذكرها.[1]

المبحث الثالث

حكم إيمان المقلد عند السلف

نظر السلف رضوان الله تعالى عليهم إلى المسألة من زاوية أخرى، وهي أنهم أثبتوا فطرية المعرفة وأن العقول والأفهام الصحيحة لا تحتاج إلى تكلف النظر والبحث عن دليل لإثبات وجود الله تعالى، وعلى ذلك يبطل القول بالتقليد في الإيمان؛ لكونه مغروسًا في النفس بالخِلْقَة. وسيتضح لنا ذلك في الصفحات التالية عند بسط الكلام على مذهب السلف، وردودهم على مخالفيهم.

وقبل الشروع في ذكر أدلة السلف– رضوان الله عليهم – وردهم على من أوجب النظر تجدر الإشارة إلى معنى الفطرة ودلالتها اللغوية.

فالفطرة في اللغة هي: الخِلقة التي يكون عليها الإنسان في أول أمره.

جاء في الصحاح: «الفطرة بالكسر: الخِلْقَة، وقد فطره يفطُره بالضم فطرًا، أي خلقه.

والفطرة: الابتداء والاختراع، قال ابن عباس– رضي الله عنهما–: كنت لا أدري ما فاطر السماوات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها: أي أنا ابتدأتها[2]».

وجاء في لسان العرب: «الفطرة: الخِلقة، والفطرة: ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، وقد فطره يفطُره بالضم فطرًا أي خلقه[3]».

---

(١) أنظر: المصدر السابق ـ(٤٧ـ٤٤)

(٢) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٨١).

(٣) لسان العرب ـ ابن منظور (٥/ ٦٥).

وقال ابن الأثير[1] في النهاية في غريب الحديث في معنى قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة[2]»: «الفَطْر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والرِّكْبَة، والمعنى: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيِّئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد[3]».

وتُعَدُّ معرفة الله تعالى والإقرار بوجوده من الأمور الضرورية[4] الفطرية التي غرسها الله تعالى في فطر الناس، وشهدت بها عقولهم، بل فطر القلوب عليها أعظم من فطرتها على الإقرار بغيره من الموجودات؛ ولذا فإن الإيمان بوجود الله تعالى، وتحقيق كمال وحدانيته أصل الدين وقوامه، وهو أمر لا يحتاج إلى سرد أدلة أو حشد براهين.

والأدلة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية إنما يصار إليها ليزداد المؤمنون إيمانًا ومعرفة بالله وتعظيمًا له سبحانه وتعالى، أما من فسدت فطرته وتغيرت جبلته، فهذه الأدلة واعظة ومرشدة للعودة إلى الفطرة التي ابتعد عنها وتنكر لها.[5]

وقبل إيراد الأدلة على فطرية وجود الله تعالى، فإنه لابد من تبيين معنى الفطرة، وما

---

(١) هو: القاضي الرئيس، العلامة البليغ، أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، المشهور بابن الأثير، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وقرأ الحديث والنحو والأدب، له مصنفات مفيدة، منها: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، مات سنة (٦٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان_ابن خلكان (٤/ ١٤١)، سير الأعلام_الذهبي (٢١/ ٤٨٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، تفسير سورة الروم، باب: «لا تبديل لخلق الله» (٤/ ١٧٩٢) رقم (٤٤٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/ ٢٠٤٧) رقم (٢٦٥٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر_ابن الاثير (٣/ ٤٥٧)، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزواي دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٨٣هـ ١٩٦٣م).

(٤) عرف القاضي عبدالجبار الضرورة فقال: الضرورة في أصل اللغة هي الإلجاء، وفي العرف، إنما يستعمل فيما يحصل فينا، لا من قبلنا، والعلم الضروري هو: الذي يحصل فينا لا من قبلنا، ولا يمكننا نفيه عن النفس بوجه من الوجوه. شرح الأصول ص (٤٨)، وفي الكليات جعل الكفوي الضروري قسمين: ضروري اكتسابي: وهو ما يكون تحصيله مقدورًا للمخلوق، وضروري استدلالي: وهو ما يحصل بدون فكر ونظر في الدليل. انظر: الكليات للكفوي ص (٥٧٦) بتصرف. وهو مشابه لما قرره القاضي.

(٥) أنظر: درء التعارض_شيخ الاسلام_(٤٦١_٤٥٤\٨).

المراد بها عند السلف.

فقد فسر السلف الفطرة التي ولد عليها الإنسان بأنها «الإسلام»، فهل الطفل يولد مدركًا لأحكام الإسلام وعقائده على التفصيل، أم أن المراد بها أمر آخر؟

وجواب ذلك هو: أن المراد بالفطرة التي يولد عليها الإنسان هي قوة واستعداد وقبول وصلاحية لمعرفة الله تعالى والإقرار بربوبيته والشعور بالافتقار إليه تعالى، وهذه القوة والاستعداد والصلاحية تقتضي المعرفة بنفسها، وإن لم يوجد من يعلمه أدلة المعرفة، ويلزم بها حصول المعرفة بدون سبب خارجي، كما أنه لا يلزم من ذلك أن يكون مقتضى الفطرة متحققًا في الإنسان منذ ولادته؛ لأنه يتعارض مع واقع النفس البشرية، كما يتعارض مع أصل التكليف، وإنما يولد الإنسان على خلقة وجبلة مقتضية لمعرفة الله وتوحيده إذا ميز وعقل، ما لم يعرض للفطرة ما يصرفها عن أصلها.

وإذا كانت الفطرة قدرة واستعداد: فإن تحقق مقتضاها لا يتم منذ الولادة وقبل التمييز؛ لأن المولود حين يولد وقبل أن يميز لا يمكنه معرفة التوحيد في تلك الحال، ولهذا نفى الله تعالى نفيًا عامًّا مطلقًا أن يكون أحد من الناس يعلم شيئًا حين ولادته، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[1]؛ لأن العلم إنما يتحقق باجتماع قوة الإحساس بالواقع الخارجي وقوة الغريزة العقلية، فمن حُرم إحدى هاتين القوتين لا يمكن أن يتحقق له أي مقتضى من مقتضيات الفطرة لا التوحيد ولا غيره.

ومن هنا فإن الفطرة ليست هي الإسلام بكل أحكامه وآدابه وعقائده على التفصيل؛ وذلك لأن الفطرة هي استعداد وقبول للألوهية في ضمير الإنسان ونفسه إذا سلمت من العوارض المفسدة لها.

وفي بيان معنى الحديث الوارد في ذلك يقول الخطابي[2]: «حاصل المعنى من هذا

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٢) هو: أبوسليمان، حمد- وقيل أحمد- بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البُسْتي، ولد عام (٣١٩هـ)، ونشأ

الحديث إنما هو الثناء على هذا الدين، والإخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس، وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود بسبيل»[1].

ويقول شيخ الإسلام: «معلوم أن قوله ﷺ :(كل مولود يولد على الفطرة)[2] ليس المراد به أنه حين ولدته أمه يكون عارفًا بالله موحدًا له بحيث يعقل ذلك، فإن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[3]، ونحن نعلم بالاضطرار أن الطفل ليس عنده معرفة بهذا الأمر، ولكن ولادته على الفطرة تقتضي أن الفطرة تقتضي ذلك»[4].

وأما تعارض ذلك مع أصل التكليف: فلأن التوحيد هو أساس الدين، وتحققه إنما يكون بالاختيار، إذ يمكن أن يكون الموحد مشركًا بإرادته، وما كان كذلك لم يمكن أن يكون متحققًا للإنسان منذ الولادة، وإن كانت الفطرة مقتضية للتوحيد مع عدم الصوارف إلى الشرك، فالتحول عن مقتضى تلك الفطرة ممكن وواقع[5].

يقول شيخ الإسلام: «والكتاب والسنة دلَّا على ما اتفقت عليه من كون الخلق مفطورين على دين الله الذي هو معرفة الله والإقرار به، بمعنى أن ذلك مُوجب فطرتهم، وبمقتضاها يجب حصوله فيها، إذا لم يحصل ما يعوقها، فحصوله منها لا يقف على وجود شرط بل على انتفاء مانع، ولهذا لم يذكر الرسول ﷺ لموجب الفطرة شرطًا،

في بيت علم وتقوى، وطوَّف البلاد طلبًا للعلم، وكان إمامًا في التفسير والحديث واللغة والشعر، من أشهر مصنفاته: معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مات بمدينة بُسْت سنة (٣٨٨هـ).
انظر: الأنساب ـالسمعاني (٥/ ١٥٨)، وفيات الأعيانـ ابن خلكان (٢/ ٢١٤)، سير الأعلام ـالذهبي (٢٣/٧).

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٧١٦-٧١٧)، تحقيق: محمد بن سعد ال سعود، طبع معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٤) درء التعارض ـابن تيمية (٨/ ٤٦٠-٤٦١).

(٥) انظر حول هذا الموضوع: المعرفة في الإسلام، د:عبدالله القرني (٢١٣-٢١٥)، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

بل ذكر ما يمنع وجوبها[1]».

ولذا لم يكثر السلف – رحمهم الله – الخوض في إثبات وجود الله تعالى وحشد الأدلة على تقريره؛ لأنه من القضايا المسلمة المستقرة في الفطرة البشرية.

والأدلة على أن معرفة وجود الله والإقرار بربوبيته فطرة في الانسان ، منها النقلي ومنها العقلي.

فمن الأدلة النقلية المثبتة لذلك:

١ – ورود الإخبار بولادة الإنسان على معرفة الله تعالى في كثير من النصوص من القران الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

فهذه الاية تدل على أن الناس خلقوا على فطرة الله تعالى، وأن خلقهم على هذه الفطرة لا يتبدل ولا يتغير، وهذه الفطرة التي خلق الناس عليها: فطرة ممدوحة ومحمودة ومحبوبة لله تعالى؛ حيث أضافها الله إليه «فطرة الله» وهي إضافة مدح وتشريف[3].

وقوله: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ قال بعض أهل العلم– رحمهم الله–: هذا خبر بمعنى الطلب، فيكون المراد: لا تبدلوا خلق الله، بإفساد الفطرة التي فُطر الناس عليها[4].

وليس المراد بالأمر بإقامة الفطرة في الآية أن معرفة الله تعالى داخلة في نطاق التكليف، بل المراد أن معرفة الله تعالى ثابتة في الفطرة، ومقتضى الفطرة يحصل

---

(١) درء التعارض (٨/ ٤٥٤).
(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.
(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الاسلام «قاعدة نفيسة في أنواع المضاف إلى الله» (١/ ٢٤)، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وآخرين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٧٨).

شيئاً بعد شيء وسلامتها من العوارض، والأمر بإقامة الفطرة – كما في الآية – أي استكمال الفطرة عن طريق الوحي، والمحافظة عليها من الإفساد، فالواجب المكلف به: هو إقامة الفطرة، أما معرفة الله فإنها غير داخلة في نطاق التكليف؛ لدخولها فيما تضمنته الفطرة ابتداءً.

٢ – قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[1]، ففي هذه الآية أخبر تعالى عن الإشهاد الذي وقع لبني آدم وإقرارهم بوجود الخالق عز وجل، والشهادة له بالربوبية، ومن ثَمَّ يولدون على الفطرة، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الآية على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الله أخرج ذرية آدم من ظهره، ثم أشهدهم على أنفسهم بربوبيته فأقروا له بذلك، وهذا الإخراج عندهم كان على الحقيقة.

القول الثاني: أن المراد هو فَطْرُهم على التوحيد، فالمقصود به أخذ المني من أصلاب الآباء ونزوله في أرحام الأمهات، فالأخذ يتضمن الخلق، والإشهاد يتضمن هُداه لهم إلى هذا الإقرار[2].

فهذا الميثاق يدل على فطرية معرفة الله، وهو شاهد من شواهدها، سواءأكان الإخراج حقيقيًّا أم كان الإخراج حاليًا، فإن كلا القولين فيه دلالة على أن جميع بني آدم يعرفون الله ويقرون بربوبيته ووحدانيته وألوهيته إلاَّ من فسدت فطرته.

كما وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا الأمر، منها: ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلاَّ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٢) درء التعارض_شيخ الاسلام (٨/ ٤٨٢. ٤٩٢)، وشرح العقيدة الطحاوية_ابن ابي العز الحنفي (٢٤٠. ٢٤٦).

تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[1] الاية[2].

فهذا الحديث يدل على أن معرفة الله وتوحيده ثابت في فطرة الإنسان منذ ولادته، كما أنه مطابق للقرآن الكريم؛ ولهذا قرأ أبو هريرة آية الروم آنفة الذكر بعد روايته لحديث الفطرة.

قال شيخ الإسلام: «وأيضًا، فإن الحديث مطابق للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾، وهذا يعم جميع الناس، فعُلم أن الله فطر الناس كلَّهم على فطرته المذكورة، وفطرة الله أضافها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم، فعلم أنها فطرة محمودةٌ لا مذمومة »[3].

٢ – روى مسلم بسنده عن عياض بن حمار[4] – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه أنه قال: «... إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا[5]».

والحديث صريح الدلالة في أن الله خلق الناس وفطرهم على التوحيد والإخلاص له بالعبادة، وأن الشرك طارئ خارج على الفطرة التي فطر الناس عليها، وهي – كما – تقدم الاسلام والتوحيد.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) درء التعارض ـشيخ الاسلام (٨/ ٣٧٢).

(٤) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المجاشعي، صحابي له هذا الحديث، وحديث آخر، سكن البصرة، كان صديقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله، وعاش إلى حدود الخمسين.
انظر: الإصابة ـ (٥/ ٤٨)، تقريب التهذيب ـ(٤٣٧)كلاهما لابن حجر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب: الجنة، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة النار (٤/ ١٢٩٧) رقم (٢٨٦٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٦٢)، والبزار في مسنده (٨/ ٤١٩)، وابن حبان في صحيحة الإحسان (٢/ ٤٢٣، ٤٢٦)،، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٦).

والحنيف في كلام العرب: المستقيم المخلص، قال شيخ الإسلام: «ولا استقامة أكثر من الإسلام..، وقال أكثر العلماء: الحنيف: المخلص، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[2]، فلا وجه لإنكار من أنكر رواية من روى: حنفاء: مسلمين.

قال الشاعر – وهو الراعي[3] – :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلا

فهذا وقد وصف الحنيفية بالإسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به»[4].

الأدلة العقلية:

لم يقتصر علماء السلف على الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بل احتجوا – أيضاً – بكثير من الأدلة العقلية التي تثبت فطرية المعرفة بوجود الله تعالى والإقرار به، ومن هذه الأدلة:

١ – أن الإنسان إذا أصابه كرب عظيم يلجأ إلى الله تعالى، ويشعر في نفسه بالحاجة والافتقار إليه، ولا يتصور شعور الإنسان بالافتقار إلى الله إلاَّ إذا شعر بوجوده، ومما يدل على تكرار هذه الحالة عند كثير من البشر وُرود تصوير لها في القرآن الكريم بأمثلة عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) هو عبيد ابن حصين ابن معاوية أبو جندل النميري، شاعر من فحول الشعراء، لقب بالراعي لأنه كان راعي إبل من أهل بادية البصرة، عاصر جريراً والفرزدق، توفي سنة ٩٠ هجرية .
انظر الأغاني للأصفهاني (٢٠ / ١٦٨) و الاعلام للزركلي (٤ /١٨٨)
(٤) درء التعارض_شيخ الاسلام (٨/ ٣٦٩–٣٧٠)
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

٢ – أن في فطرة الإنسان قوة تقتضي اعتقاد الحق وإرادة النافع الحسن؛ وذلك لأن الإنسان إذا عرض عليه أن يُصدق وأن ينتفع، أو أن يُكذب ويتضرر، مال بفطرته إلى أن يصدق وينتفع.

وأعظم هذه القوة هي: معرفة وجود الله تعالى خالق الكون ومبدعه ووحدانيته في ربوبيته وأُلوهيته، وكل ذلك يكون بسبب ذاتي بدون معلم خارجي[١].

وبعد هذا العرض والإثبات لفطرية المعرفة وأن معرفة الخالق والإقرار به أمرٌ ثابت مسلَّمٌ به في جميع النفوس، فأي تقليد يكون فيها؟

وهذا يُظهر بطلان القول بوجود تقليد في الإيمان لما سبق إثباته من فطريته في النفوس ابتداءً، وعليه فإن إيجاب النظر والاستدلال على المكلف وجعله من أول الواجبات عليه باطل؛ وذلك لأسباب عدة، منها:

١ – لما ثبت أن معرفة الله تعالى ثابتة في فطر الناس– وقد تقدمت الأدلة على ذلك– فإن أول ما يجب على المكلف هو عبادة الله تعالى الذي ثبت بالفطرة؛ لأنه لو كان أول ما يجب هو المعرفة أو النظر الموصل إليها لكان تحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع، فتعين أن تكون الشهادة هي أول الواجبات، وذلك لقوله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: «لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى...»[٢].

٢ – أن جميع الرسل جاءوا بالدعوة إلى إخلاص العبادة لله تعالى، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ

---

(١) درء التعارض لشيخ الاسلام (٨/ ٤٥٦، ٤٦٠) وهو دليل عقلي طويل ورد ضمن عدة استدلالات لشيخ الإسلام على فطرية المعرفة. وقد حاولت أن أورد خلاصته دون ذكره بطوله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢/ ٥٢٩) رقم (١٤٥٨)، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١) رقم (١٩).

حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[1].

فإذا كان الأنبياء والمرسلون أول ما يدعون قومهم إلى إفراد الله بالعبادة، فإن هذا يدل على أنه أول واجب على المكلفين؛ لأن تمام البلاغ أن يأمر قومه بأول ما أوجبه الله تعالى عليهم، فعلم بهذا أن إفراد الله بالعبادة أول الواجبات.

٣ – أجمع السلف على أن أول ما يؤمر به العبد إفراد الله تعالى بالعبادة، كما عُلم اتفاقهم على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ[2].

وبعد هذا العرض لرأي السلف في مسألة إيمان المقلد يتبين للباحث أنهم متفقون على أن التقليد الذي ذمه الشرع ونهى عنه، وعاب على أصحابه المقلدين لآبائهم وأجدادهم من غير نظر ولا استدلال لا يتعلق بمسألة الإيمان بوجود الله، كما اتضح ذلك من خلال الأدلة السابقة، وإنما هو التقليد المذموم في الشرع والعقل، وهو ما كان عليه المشركون من ضلال وتبعية لآبائهم وأجدادهم، الذين انحرفوا عن التوحيد الخالص، وإفراد الله بالعبادة، إلى الشرك والعبودية لغير الله، فهذا هو التقليد الذي نهى الشرع عنه، والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومتنوعة في القرآن الكريم.

لذا أمرهم الله بالنظر والتفكر ليتحققوا من المعبود الذي يجب أن يُعْبَد، بعد فساد فطرهم وتشبعها بالكفر المتوارث.

ثم إن جميع أئمة الفقه والحديث والتفسير كان اعتمادهم في الاجتهاد على القران، وصحيح الحديث وآثار الصحابة، لم يعب عليهم أحد في ذلك، فكان مذهب سابقهم ولاحقهم أن أول الواجبات هو الإسلام لله تعالى ثم القيام بالفرائض، وأنه يكفي في ذلك الالتزام بالكتاب والسنة، ولا فرق بين أصول وفروع، وإنما المطلوب الاعتقاد الجازم، وهذا ما فعله النبي ﷺ من قبول إسلام كل من أعلن إسلامه، ولم يفرق بين مستدل

(١) سورة النحل، الآية: ٣٦.
(٢) درء التعارض ـ شيخ الاسلام (٨/٨).

ومقلد، ولم يقسم الدين إلى أصول وفروع، ثم تبعه على ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام.

وبعد هذه العصور الخيِّرة اختلط مذهب الأئمة والفقهاء مع مذهب المتكلمين المعارض له عند كثير من أهل العلم، من ذلك: أن عبد القاهر البغدادي[1] نقل عن الشافعي، ومالك والأوزاعي، والثوري وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر وغيرهم: أن إيمان من اعتقد أركان الدين تقليدًا من غير معرفة بالدليل هو إيمان صحيح، وإن كان- بزعمه- عاصيًا بتركه النظر والاستدلال[2].

وهذا مشابه لما حكاه أبو المعين حينما تكلم عن فساد التقليد، ولكن هذا النقل لا يعتد به؛ لأن نسبة الحكم بعصيان من لم يستدل إلى هؤلاء الأئمة لم تصح، ثم كيف يحكم على من قام بما يجب عليه بأنه عاص؟ يقول الشوكاني في رده على البغدادي: «قال الأستاذ أبو منصور: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل، فاختلفوا فيه، فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث. وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فُسِّق، فلا يصحّ التفسيقُ عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهبُ سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجُملي وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، بل حرم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة»[3].

وقال شيخ الإسلام: «وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث[4]: من قلد الخبر رجوت له أن يسلم إن شاء الله. فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجة في

---

(١) هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، البغدادي، نزيل خراسان، وأحد أئمة الشافعية، له تصانيف بديعة، منها: الفرق بين الفرق، توفي بإسفرايين سنة (٤٢٩هـ).
انظر: سير الأعلام ـ الذهبي (١٧/ ٥٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى ـ السبكي (٥/ ١٣٦).

(٢) انظر: أصول الدين ـ البغدادي (٢٥٤).

(٣) إرشاد الفحول ـ الشوكاني ـ باب التقليد (٨٦٣- ٨٦٤).

(٤) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به، وكان يكرمه ويقدمه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءًا، وجوَّد الرواية عنه. انظر: تاريخ بغداد ـ الخطيب (٥/ ١٢٨)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٧٤).

نفسه»[1].

كما أن العاصي قد يسلم أمره إلى علماء الدين، ويعتقد صحة أقوالهم وسلامتها من أن يكون لها معارض؛ لأنه لا علم له بالخلاف فيها ولا يخطر له احتمال وجود المنازعة.

لذلك فقد يكون اعتقاد المقلد في كثير من الأحيان أقوى من اعتقاد المستدل؛ لإسرافه في طلب الخلاف والاعتداد به، فيجعل اختلاف الناس حجة على الله وعلى رسوله ﷺ، وهذا الإسراف في الاعتداد بالخلاف قد يوصل صاحبه إلى الشك وضعف اليقين كما حصل لكثير من أهل الكلام، والله سبحانه وتعالى أمر في كثير من الآيات بطاعة أئمة الدين ولم يفرق بين أصل وفرع، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3].

فهذه الايات وغيرها صريحة في أن التقليد واجب على من لا علم له، ولا شك أنه مقبول وأنه عمل بعلم؛ لأن الله تعالى أمر به.

---

(١) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس (٥٥٣-٥٥٤)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على تيسير انهاء مادة هذا البحث، وخرجت في ختامه بعدد من النتائج من أهمها:-

- أن أرباب المناهج الكلامية قد أخطؤوا في ترك منهج القرآن والسنة إلى مناهج البشر، مما نتج عنه مفاسد عقدية في الحكم على إيمان تارك الاستدلال العقلي وفق مناهجهم.
- المعتزلة والأشاعرة: متفقون في إيجاب النظر العقلي للوصول إلى معرفة الله ووجوده سبحانه وتعالى، والعلم بذلك عندهم نظري كسبي، وليس ضروري، وهو شرط صحة لإيمان المكلف، والمقلد عندهم فاقد لهذا الشرط.
- الدليل الموجب للنظر والاستدلال على المكلف عند المعتزلة هو العقل، في حين أن الشرع هو الدليل الموجب للنظر والاستدلال على المكلف عند الأشاعرة.
- اختلف المتكلمون في الحكم على المقلد، حيث ذهب الأشاعرة إلى الحكم عليه بأنه عاص في الدنيا؛ لتركه النظر والاستدلال، أما في الآخرة: فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ؛ لكن المعتزلة مع كونهم يحكمون بعصيانه لتركه الاستدلال، إلا أن هذا الترك عندهم يعد كبيرة، والكبيرة عندهم تخرج صاحبها من الإيمان،وعند الماتريدية المقلد الذي لا دليل معه مؤمن، لكنه عاص بترك النظر والاستدلال، وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة يوم القيامة من جواز مغفرة الله لهم أو يعذبهم بقدر ذنوبهم، وعاقبة أمرهم الجنة لا محالة.
- يخالف الماتريدية بقية المتكلمين؛ حيث لا يشترطون أن ينبني الاعتقاد على الدليل العقلي، والدليل النقلي عندهم يوصل إلى معرفة الله، ويثبت به صحة إيمان من استدل به.
- لا يشترط الاشاعرة للمستدل بالدليل العقلي أن يكون قادراً على دفع الشبه إذا كان لا يرتاب في عقيدته، وهم بذلك يخالفون المعتزلة .
- معرفة الله تعالى بل قصد طاعته ومحبته وتعظيمه فطرية ضرورية، غرسها الله في

قلوب البشر، والعلم بوجود الله لا يحتاج إلى سرد أدلة وحشد براهين لدى أصحاب العقول والأفهام الصحيحة؛ ولذلك أبطل السلف القول بالتقليد في الإيمان؛ لعدم الحاجة لذلك في العلوم الفطرية الضرورية.

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر والمراجع

- الإبانة الصغرى: ابن بطة، تحقيق رضا نعسان، دار أطلس، الرياض، ط ١.
- ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفي دكتور عبد الفتاح أحمد فؤاد الطبعة الثانية – ١٩٧٨ م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:علاء الدين الفارسي،ت: شعيب الأرنؤوط. الرسالة،بيروت ط ١.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الامدي (٤ / ٤٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد –امام الحرمين الجويني – الناشر – مؤسسة الخانجي، القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول الدين: البغدادي دار المدينة للطباعة و النشر، بيروت، ط ١ .
- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

الأنساب: عبد الكريم السمعاني، الناشر: محمد دميج . مطبعة الكتبي . بيروت –ط ١/ ١٣٦٩هـ

- الإنصاف: الباقلاني، تحقيق محمد الكوثري، مؤسسة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.
- إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير اليماني، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، القاهرة، ١٣١٨هـ.
- الإيمان: القاسم بن سلام، تحقيق الألباني، الطبعة الأولى، دار الأرقم، الكويت.
- البداية و النهاية: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مطبعة السعادة، ١٣٥١هـ.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- تاج اللغة و صحاح العربية: لأبي نصر الجوهري، تحقيق :العطار. دار العلم للملايين. بيروت. ١٣٧٦هـ.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، مصر.
- تبصرة الأدلة: أبو المعين النسفي، تحقيق كلود سلامة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري – ابن عساكر، – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٣٩٩ هـ.
- تذكرة الحفاظ: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد (الذهبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- تعظيم قدر الصلاة: أبو بكر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي،مكتبة الدار بالمدينة المنورة،
- تفسير القران العظيم: الحافظ ابن كثير، ت سامي سلامة، دار طيبة، ط الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة . دار الرشيد، سوريا. ط ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد :لابن عبد البر، ت: العلوي والبكري– المغرب، ط٢.
- تهذيب السنن: ابن قيم الجوزية، بدون بيانات
- الجامع (السنن): الترمذي، ت: شاكر، وعبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١.
- جامع البيان في تأويل اي القران: محمد بن جرير الطبري تحقيق صدقي العطار،

بيروت، ١٤١٥هـ.

- الجامع الصحيح: الإمام البخاري، ت د/ مصطفي ديب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت، ط ١.
- الجامع الصحيح :مسلم بن حجاج النيسابوري، ت:عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١٣٧٤، ١هـ.
- الجامع لأحكام القران: أبوعبد الله محمد القرطبي ـ دار الكتب المصرية، القاهرة ـ ط ١، ١٣٦٥هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر واخرون، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
- الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي: لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- درء التعارض بين العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- رسالة أصول أهل السنة والجماعة: أبو الحسن الأشعري،ت:الجيلند، دار اللواء، الرياض،ط٢/ ١٤١٠هـ.
- الرسالة المستطرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ ط٤، ١٤٠٦هـ.
- رسائل العدل و التوحيد لمجموعة من المعتزلة والزيدية، ت: عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- روح المعاني: للالوسي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد الهيثمي، دار المعرفة، بيروت.
- السنة: ابن أبي عاصم، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- السنن: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محي الدين

عبد الحميد ـ دار الباز

- سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، ت: شعيب الأرنـووط ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ ط ١، ١٤٠١هـ.
- الشامل في أصول ابو المعالي الجويني ، تحقيق: هلموت كلوبفر، دار العرب للبستاني، القاهرة (١٩٨٨م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، بيروت، ١٣٩٩
- شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، ت: عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١ ١٤٠٨هـ.
- شرح السنة: البغوي، المكتب الإسلامي، ط ١ .
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨ ، ١٤٠٤هـ.
- شرح العقيدة الواسطية: الشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط ٢ ، الدمام، ١٤١٥هـ.
- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني لتاج الدين عبدالرحمن الفزاري «ابن الفركاح» (٣٦٨)، تحقيق: سارة الهاجري، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- شرح حديث جبريل: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق علي الزهراني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١.
- شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، دار طبرية، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ .
- شعب الإيمان: الإمام البيهقي، تحقيق: محمد زغلول ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط ١ ١٤١٠هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض ـ تحقيق علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ،المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق :الطناحي والحلو، القاهرة ١٣٤٣ه
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث:الصابوني تحقيق ناصر الجديع،دار العصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ العسقلاني، ت الخطيب دار الريان، القاهرة ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الفرق الكلامية الاسلامية دكتور علي عبد الفتاح المغربي مكتبة وهبة مصر – ط ١.
- الفصل في الملل و الأهواء و النحل: ابن حزم، ت: نصر، و د.عميرة، دارعكاظ، مكه، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- كتاب التوحيد: لابن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد، ط ١ .
- كتاب العظمة: لأبي الشيخ الأصبهاني، ت:المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.
- الكليات لابي البقاء ايوب ابن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٣م.
- لسان العرب: جمال الدين بن منظور، ت :الكبير، حسب الله، الشاذلي، طبع دار المعارف.
- لوامع الأنوار البهية: محمد بن أحمد السفاريني، الحنبلي، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

- الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس السلفي (١/٢٨٦) بتصرف، مكتبة الصديق، الطائف، ط ٢ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد و منبع الفوائد: نور الدين لهيثمي ـ دار الكتاب ـ بيروت ـ ط٢ ، ١٩٦٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، بدون بيانات.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لفخر الدين الرازي، راجعه: طه عبدالروؤف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- مدارج السالكين: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري،دائرة المعارف العثمانية، الهند ـ ١٣٣٤هـ.
- المسند: أبو يعلى التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد ـ دار المأمون للتراث ـ ط ١، ١٤٠٦هـ.
- المسند: إسحاق بن راهويه، تحقيق عبدالغفور البلوشي،مكتبة الإيمان، المدينة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- المسند: الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
- المسند: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، جمعها: شهاب الدين أبوالعباس ، تحقيق: مح الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- معالم السنن للخطابي ، ط ١ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس.ت: عبد السلام هارون.دار الجيل، بيروت ط ١، ١٤١١هـ.
- المعرفة في الإسلام، عبدالله القرني ، دار عالم الفوائد، مكة، ط ١ (١٤١٩هـ).

- مقالات الإسلاميين: أبوالحسن الأشعري، تحقيق: محمد عبدالحميد، المكتبة العصرية، ط ١ ، بيروت،١٤١٦هـ.
- الملل والنحل: الشهرستاني، تحقيق محمد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة – الدكتور عبد الرحمن المحمود ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، مكتبة الرشد
- النهاية في غريب الحديث والأثر :لابن الأثير الجزري، تحقيق : الطناحي، والزاوي، دارإحياء الكتب، القاهرة.
- نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير، محمد الوهيبي، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني ، تحقيق: محمد حلاق، ط ١ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، دار ابن كثير، دمشق.
- وفيات الأعيان: أبو العباس (ابن خلكان) ت ٦٨١هـ، تحقيق: د/ حسان عباس. دار الثقافة، بيروت.